

حرية المرأة وميراثها في اليهودية وموقف الإسلام منها - دراسة مقارنة -

الباحثة: آلاء علي إبراهيم محمد

أ. م. د. ثابت مهدي حمادي الجنابي

حرية المرأة وميراثها في اليهودية وموقف الإسلام منها - دراسة مقارنة -

Women's Freedom in Judaism and Islam's Position on It - A Comparative Study-

الباحثة: آلاء علي إبراهيم محمد*

Alaa Ali Ibrahim Muhammad

alaa.23isp41@student.uomosul.edu.iq

أ. م. د. ثابت مهدي حمادي الجنابي

ملخص البحث

فلقد شغلت الحرية أذهان الناس جميعاً على حدٍ سواء فانقسم الناس بين مؤيد وبين جاحد لها فمنهم من يدعي أن الحرية له ولخاصته كاليهودية ، ويحرمونها على غيرهم من الأميين أي غير اليهود ومنهم من يبيحها للناس كافة على اختلاف أديانهم وأجناسهم وألوانهم لكنه يقيد بها بقيود الشريعة لحفظ مصالح العباد كالإسلام لذا كان لابد من الدراسة لمفهوم الحرية وتبيين الحق من الباطل .

الكلمات المفتاحية: حرية المرأة في اليهودية ، موقف الإسلام من حرية المرأة ، حرية الزواج في الأسفار الخمسة، موقف الإسلام من حرية الزواج، الميراث في اليهودية، موقف الإسلام من الميراث .

Freedom has occupied the minds of all people equally, so people were divided between those who support it and those who deny it. Some of them claim that freedom is for them and their own, like Judaism, and they forbid it to others, the illiterate e, non-Jess Same of them permit it for all people, regardless of their religions, races, and colors, but they restrict it with the restrictions of Sharia to preserve the interests of the servants, like Islam. Therefore, it was necessary to study the concept of freedom and distitigulsh.

* جامعة الموصل كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة والفكر الإسلامي.

Keywords: Women's Freedom in Judaism, Islam's Position on Women's Freedom, Freedom of Marriage in the Five Books, Islam's Position on Freedom of Marriage, Inheritance in Judaism, Islam's Position on

heritance.

المقدمة

الحمد لله المحمود في كل زمان المعبود في كل مكان، الذي لا يشغل علمه مكان ولا يشغله شأن عن شأن جل عن الأشباه والأنداد، وتتزه عن صاحبة والأولاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وحبيب رب العالمين الذي أضاء بنوره ما بين السماوات والأرض السراج المنير الرحمة المهداة للعالمين سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فمن عظيم نعم الله تعالى على الإنسانية جمعاء أن بعث نبينا الكريم محمدا صلى الله عليه وسلم لهداية الناس إلى عبادة ربّ الناس وإخراجهم من ظلمات الاستبداد والاستعباد إلى النور الحرية ، أما اليهودية التي كان عليها بني إسرائيل من زمن موسى عليه السلام فقد نزلت عليه التوراة من عند الله تعالى وهي إحدى الأديان الموحى بها من عند الله عز وجل وقد جاءت بلسان التوحيد ودعوة الناس إلى عبادة الله وترك ما سواه ، ولا تختلف اليهودية عما جاء في عقيدة المسلمين، فالدين واحد والشرائع متعددة ، والحقيقة إن اليهود تخلصوا من أسفار نبي الله موسى عليه السلام الحقيقية عندها انحرفت اعتقاداتهم، وأصبحت تخالف نصوص الشريعة، وكتبوا سواها فتحريفاتهم هذه قادتهم على التحريم على الناس ما يحللونه على أنفسهم تحت تسمية أضافوها على أنفسهم أنهم أبناء الله وأحبائه فهم يحرمون الحرية على غيرهم ويبيحونها لأنفسهم ، أما قيمة الحرية في الإسلام هي قيمة كبرى وصرح مشيد، شيده الإسلام لتستظل الإنسانية بظله، وتأوي إليه من وهج المبادئ الظالمة التي استعبدتها من دون خالقها، ففرضت على الإنسان القيود التي كبّلته .

المبحث الأول : حرية المرأة في اليهودية وموقف الإسلام منها

المطلب الأول : حرية المرأة في اليهودية

حرية المرأة وميراثها في اليهودية وموقف الإسلام منها - دراسة مقارنة -

الباحثة: آلاء علي إبراهيم محمد

أ. م. د. ثابت مهدي حمادي الجنابي

المطلب الثاني : موقف الإسلام من حرية المرأة

المبحث الثاني : حرية الزواج في الأسفار الخمسة وموقف الإسلام منها

المطلب الأول : حرية الزواج في الأسفار الخمسة

المطلب الثاني : موقف الإسلام من الزواج

المبحث الثالث : الميراث في اليهودية وموقف الإسلام منها.

المطلب الأول : الميراث في اليهودية

المطلب الثاني : وموقف الإسلام من الميراث

ثم خاتمة تضمنت جملة من النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث

المبحث الأول

حرية المرأة في اليهودية وموقف الإسلام منها

المطلب الأول : حرية المرأة في اليهودية

تتفق جميع الشرائع على حقيقة واحدة وهي : أن الله خلق الرجل والمرأة وهو خالق الكون بأكمله، لكن يبدأ التعارض بين الأديان بعد خلق أول رجل (آدم) وأول امرأة (حواء) ، ففي العقيدة اليهودية والمسيحية حرم الله على آدم وحواء أكل الفاكهة من الشجرة المُحرَّمة، لكن الحية وسوست لحواء أن تأكل من الشجرة وحواء وسوست لآدم أن يأكل معها، وعندما لام الله آدم على ما فعله ألقى كل الذنب على حواء "فقال آدم إنها المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت" [سفر التكوين ٣ : ١٢] . وقال الإله للمرأة "تكثرنا أكثر اتعاب حبلك بالوجع تلدين أولادا وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ، وقال لآدم لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك . بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك" [سفر تكوين ٣ : ١٦ - ١٧] . إن الاختلاف بين صورة المرأة في التوراة وصورتها في القرآن الكريم لا يقتصر فقط على الأنثى حديثة الولادة بل يمتد لما بعد ذلك ، فالمرأة التي تريد قراءة الكتاب المقدس فإن أساس اليهودية هو التوراة وقد ذكر في التوراة : "إن المرأة لا

يحق لها أن تدرس التوراة". وقد صرح حاخام يهودي : أنه من الأفضل الحاخامات: أن يحترق كتاب التوراة عن أن تقرأه امرأة " ، و "أنه لا يحق للرجل أن يُعلم ابنته التوراة [المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة ، ص ٦-١٥] . وقد جاء على لسان أحد الحاخامات: "ما أسعد من رزقه الله ذكوراً وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث ، نعم لا ينكر لزوم الإناث للتناسل إلا أن الذرية كالتجارة سواء بسواء ، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية ، وتكره رائحة الجلد الخبيثة فهل يقاس الجلد بالعطر" [مقارنة الأديان (اليهودية) ، أحمد شلبي ، ص ٧٠٠] . وقد ورد في سفر الجامعة مانصّه : "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا ، ولأعرف الشر أنه جهالة ، والحماسة أنها جنون ، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبيها أشراك ، ويدها قيود" [سفر الجامعة ٧: ٢٥-٦٢] . أما ما يخص تعدد الزوجات فقد أقرت التوراة حتى عند الأنبياء التعدد ليس له حدود وقد حددت فرقة الربانيين [وهي الفرقة المهتمة بأمور الشريعة وهم أكثر عدداً وهم شيعة الحاخاميم الفقهاء المفتريين على الله الذين يزعمون أن الله كان يخاطبهم في كل مسألة بالصوت ، وهذه الطائفة ، أي الربانيون أشد اليهود عداوة لغيرهم . دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ، سعود بن عبد العزيز الخلف، ص ١٤٢] . الزواج من أربع نساء ولم يحدد القراءون عدد الزوجات أما بالنسبة للمرأة فلا يجوز أن تتزوج إلا شقيق زوجها في حال وفاة الزوج ولم يكن له أولاد وينظر هذا التشريع اليهودي للمرأة على أنها سلعة تباع وتشترى وللزوج الحق أن يفعل بها ما يشاء لأنها ملكه. فهي مملوكة تباع وتشترى من أبيها ، وهي كالقاصر والصبي والمجنون لا يجوز لها البيع ولا الشراء [ينظر: حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان ، حسن مصطفى باشا، ص ٨٤] . وينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها ، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته ، أو عند الطلاق منه ، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال ، وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعى وعمل ، وكلما ما يهدى إليها في عرسها، ملك لحلال لزوجها ، يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض ولا منازع [مقارنة الأديان (اليهودية) ، أحمد شلبي ، ص ٣٠١] . وتأمّر الشريعة اليهودية وتوجه إلى ضرورة الزواج بالعذراء والبكر ، ويتجنب الزواج من الشيب، مطلقة كانت أم أرملة، ففي سفر اللاويين : "وبكرًا من النساء فليتخذ. وأما الأرملة أو المطلقة أو المبذولة أو الفاجرة فتلك لا يتخذها، بل امرأة بكرًا من قومه فليتخذ" [البيان في مقارنة الأديان ، أسعد السحمراني، ص ٦٠] وتميز الشريعة اليهودية بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفي الزواج وعند الطلاق فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذي يعقد عقدة النكاح على المرأة، وهو الذي

يدفع "الكتوبا" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويدفع للمرأة عند الطلاق أو عند وفاة الزوج والطلاق بيد الزوج، فله وحده الحق في منح الطلاق أو منعه، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق [المرأة بين اليهودية والإسلام ، د. ليلي إبراهيم أبو مجد ، ص ٩٧] . وفي إطار التمييز بين الذكر والأنثى والنظرة الدونية للمرأة، نجدهم يميزون في النفاس ومدته بين حالتي وضع ذكر أو أنثى، فيقولون: وكلم الرب موسى قائلاً : "كلم بني إسرائيل وقل لهم أية امرأة حبلت فولدت ذكراً فلتكن نجسة سبعة أيام كحكم أيام طمثها يكون حكم نجاستها . وثلاثة وثلاثون يوماً تقيم في دم تطهيرها لا تلامس شيئاً من الأقداس ولا تدخل القدس حتى تتم أيام تطهيرها، فإن ولدت أنثى فلتكن نجسة أسبوعين كحكم طمثها وستة وستين يوماً تقيم في دم التطهير [المصدر نفسه] . لا يخفى على المطلعين لليهودية نظرة اليهود للمرأة فهي نظرة تصغير لا غير إذ جاء في كتبهم المقدسة إن كان فيها تقديس التحذير من المرأة فهي خطيئة وبسببها هبط الناس على الأرض وطردها من الجنة كما يزعمون في سيرة سيدنا آدم عليه السلام وقصة هبوطهما على الأرض وحرمت المرأة من حرياتها في اليهودية ومن كل حق لها مهما كان صغيراً أم كبيراً

المطلب الثاني : موقف الإسلام من حرية المرأة

إن الدين الإسلامي الذي جاء لإنقاذ المرأة من التعسف الذي كان سائد في الأمم السابقة للإسلام فجاء الإسلام لتخليص المرأة من هذه الأغلال ومنحها حقها، ورفع مكانتها، وبين أن المرأة شقيقة الرجل، هي وهو خلقاً من أب واحد وأم واحدة) (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) [سورة النساء : من الآية ١] . فأخبر أن المرأة والرجل خلقاً من أب واحد وأم واحدة هما آدم وحواء - عليهما الصلاة والسلام - وأنه لا مزية للرجل عليها في أصل النشأة ، وإنما هي أخته من أبيه وأمه وشقيقته وأخبر الله أن الرجل والمرأة كلاهما مخلوق من ذكر وأنثى، وأنه لا كرامة لذكر على أنثى، ولا لأنثى على ذكر إلا بالتقوى [مكانة المرأة في الإسلام ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، ص ١٠ - ١١] .

(١) [سورة الحجرات : من الآية ١٣] . فعندما جاء الإسلام قام بتحرير المرأة مما وقع عليها من ضيق وظلم، ورفعها إلى مكانة عالية لم تصل إليها في آخر تطورات المدينة فبينما كانت المرأة عند شعوب أوروبا وغيرها تعد من الحيوان أو من الشيطان الرجيم، جاء الإسلام معلناً أن المرأة أحد العنصرين اللذين تكاثر منهما الإنسان وجعل ذلك نعمة ومنة على الناس وبينما كان بعض البشر يرون أن المرأة لا يصح أن يكون لها دين، حتى أنهم كانوا يحرمون عليها قراءة الكتب المقدسة، جاء الإسلام مقررًا: إن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال، (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا (١٢٤) (سورة النساء : الآية ١٢٤) [كما أن الإسلام أمر المرأة بتكاليف العقيدة وفضائل الأخلاق كما أمر الرجل، إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)] [سورة الأحزاب : الآية ٣٥] . فكثيرا ما نرى القرآن الكريم يجمع بين الرجال والنساء في التكاليف الشرعية ، وفي الأوامر الدينية ، وفي الثواب على الإحسان ، وفي العقاب على المعصية ، وفي توجيه الخطاب إليهما [المرأة في الإسلام ، محمد الغزالي ، محمد سيد طنطا ، أحمد عمر هاشم ، ص ٤٨] .

ومسؤولية المرأة مستقلة عن مسؤولية الرجل، فلا يؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه، ولا ينفعها وهي صالحة صلاح الرجل وتقواه وكما أن الإسلام مساوي بين المرأة والرجل ، في حق المبايعة، فقد كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم يبايع (يعاهد) الرجال على السمع والطاعة والقيام بالحدود الشرعية، وكذلك بايع النساء كما أمره الله [روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طيار، ص ٣٥٧-٣٥٨] . [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٢) (سورة الممتحنة : الآية ١٢) . وعن مساواة المرأة للرجل في طلب العلم والمعرفة ، لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في طلب العلم ، وإنما طلب منهما التزود بالعلم النافع ، وبالتقافة المفيدة ، وبالمعرفة التي تعود عليهم وعلى أمتهم بالخير، ولقد شرف الله تعالى - أهل العلم - سواء أكانوا من الرجال أم من النساء تشريفاً عظيماً، ومن مظاهر ذلك : أنه سبحانه قرنها بملائكته في الشهادة له بالوحدانية، (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) [سورة آل عمران : الآية ١٨] . وأنه قصر خشيته والخوف منه عليهم وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ (٢٨) [سورة فاطر : من الآية]

٢٨ . ولقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة لكل منهما ، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل في هذه الشؤون ، فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم نافع ، وأدب رفيع ، وثقافة متنوعة ، ومعرفة مفيدة بل أن شريعة الإسلام لتوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها ، وحسن قيامها بوظائفها في هذه الحياة ، ولقد كان النبي صلى الله عليه

حرية المرأة وميراثها في اليهودية وموقف الإسلام منها - دراسة مقارنة-

الباحثة: آلاء علي إبراهيم محمد

أ.م.د. ثابت مهدي حمادي الجنابي

وسلم يجعل وقتا للنساء يخصصن فيه بالإرشاد والتوجيه والتعليم والإجابة على أسئلتهن وقد ذكرت أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابيات ، كثيرا من الأحاديث النبوية في موضوعات شتى ، وكان للسيدة عائشة - رضي الله عنها - النصيب الأكبر في ذلك ، بل كان بعض الصحابة يرجعون إليها إذا ما خفى عليهم شيء يتعلق بالسنة النبوية المطهرة أو غيرها [المرأة في الإسلام ، محمد الغزالي ، محمد سيد طنطا ، أحمد عمر هاشم ، ص ٥٧] . فالمرأة والرجل جنسان من أصل واحد وهما عنصران لطبيعة متكاملة منسقة ويراد بهما الذكر والأنثى، فنجد من خلال ذلك الاهتمام والتكريم للمرأة وصيانتها واعتبارها من ظواهر الإكرام المميز ما لم تحلم به البشرية عبر تاريخها الطويل، فرض الإسلام لها كامل الحقوق ومن جمال العناية والقرار ما جاوز الظنون والأحلام وفاق كل التقديرات والتصورات ذلك هو الإسلام في تعظيم شأن المرأة وفي إحلالها أسمى ما يليق بها من أرقى الدرجات وذلك كله في مسار سليم ومنسجم يلئم فطرة المرأة الرقيقة الندية [ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام ، د. أمير عبد العزيز ، ص ١٦٥] . لم يكن عليه الصلاة والسلام يدعوا فئة دون فئة بل كان يمثل جوهر العدل والانصاف مع مدعويه جميعا فما ان حاول مجاملة بعض القرشيين ليسلموا ويسلم من يتبعهم من الناس حتى جاءه العتاب الالهي ليعيده الى ما كان عليه من عدل ومساواة في ايصال الدعوة وتواضع مع المدعوين من الكبار والصغار من الرجال والنساء فلم يكن يفرق بين احد لا باللون ولا بالشكل ولا بالعمر ولا بالعشيرة فكل الناس لديه في الدعوة سواء وبذلك يكون ارسى قواعد نبذ العنصرية والتحيز للقومية والطائفية وغيرها [المنهج النبوي في الدعوة إلى الله ، د. معالم سالم يونس ، ص ٤٦٠] . مما تقدم يتضح أن الدين الإسلامي الحنيف ضمن للمرأة حقها وحريتها في كل شيء مالم يخالف الشريعة الإسلامية فلم يحرمها من المساواة بينها وبين الرجل وكذلك التعليم والتعبد بمصادر الدين الإسلامي (القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة) بعكس اليهودية التي منعت المرأة الاطلاع على الكتب المقدسة وحرمتها حرياتهما ولم تساوي بينها وبين الرجل في كل أمور الحياة .

المبحث الثاني

حرية الزواج في الأسفار الخمسة وموقف الإسلام منها

المطلب الأول : حرية الزواج في الأسفار الخمسة

إن السنّ المفروضة لصحة الزواج عند اليهود هي الثالثة عشرة للرجل، والثانية عشرة للمرأة ، ومن بلغ العشرين ولم يتزوج فقد استحق اللعنة ، لذا فإن بقاء اليهودي أو اليهودية في العزوبة يعدّ أمراً منافياً للدين، ففي المادة (٣٩٣) من القانون المدني اليهودي : إن كل يهودي عليه يجب عليه أن يتزوج،

وأن الذين يبقون عزاباً يتسببون في أن يتخلى الله عن شعبه [مقارنة الأديان ، محمد أحمد الخطيب ، ص ١٩٣] . والزواج في اليهودية صفقة شراء تعد المرأة به مملوكة تشتري من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق، ويتم الزواج إذا باركه أحد الكهنة، وقدم الرجل للمرأة خاتماً لها قيمة في حضور شاهدين على الأقل [مقارنة الأديان (اليهودية) ، د. أحمد الشلبي ، ص ٣٠٠] . والدين والمذهب شرط لصحة العقد ، فإذا كان أحد الاثنين من غير الدين أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما ، وعقد الرجل على الزوجة من غير أن يراها مكروها، وكذلك زواج الشيخ بصبيبة وزواج العجوزة بصبي زواجاً مكروها [زواج والطلاق في جميع الأديان ، عبد الله المراغي ، ص ٤٣٩] . فقد جاء في سفر التكوين : " فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم وباركهم الله ، وقال لهم أثمروا وأكثروا واملئوا الأرض " [سفر التكوين ١ : ٢٧] . فهم مأمورون بالزواج ؛ إذ جاء في النص من سفر التكوين : " وقال الرب الإله ليس جيداً أن يكون كون آدم وحده، فاصنع له معيناً نظيره " [سفر التكوين ٢ : ١٨] . وجاء في سفر التكوين أيضاً: "إن الذي لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة، بلا بركة، بلا مال وإن العازب ليس إسرائيلي، وإن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل؛ لأن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله " [سفر التكوين ٢ : ٢٤] . كما أن اليهود يعتقدون أن الزواج يتقرر في السماء قبل أن يولد الإنسان ، فقد ورد في سفر التثنية : "إنه قبل ميلاد الطفل بأربعين يوماً يعلن في السماء انه سيتزوج بنت فلان " [سفر التثنية ٧ : ٣-٤] . وتتم هذه المراسيم بثلاثة إجراءات هي : التقديس ، وكتابة العقد ، وصلاة البركة وهي تظهر شكلية هذا الزواج في الشريعة اليهودية وطابعه الديني ويجب قبل الخوض في تفاصيل القيام بهذه الإجراءات ، أن الشريعة اليهودية ، بجناحيها الروحي والمادي، تحرم الزواج في بعض الأيام ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المهر يعتبر ركناً من أركان عقد الزواج عند بعضهم [يحرم فيها سواء أوائلها أو أواخرها أو أواسطها ، ، كما في التسعة أيام الأول من شهر آب ، والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح ، كما يمتنع كذلك ، في أثناء الحداد وهي ثلاثون يوماً ، كما يمتنع على الرجل إذا توفيت زوجته أن يتزوج بعدها قبل فوات ثلاثة أعياد لا يحسب منها عيد الاستغفار ولا عيد رأس السنة ، ينظر : في الأيام التي يمتنع فيها الزواج في شريعة القرائين، شعار الخضر، ص ١٠٨] . يجب إثباته في العقد ، و شروط الزواج في الشريعة اليهودية هي : الرضا ، والخلو من الموانع ، والشكل الديني ، والمهر [ينظر : نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، محمد شكري ، ص ٢١٦ - ٢٣٤] .

وهناك حالات يبطل فيها الزواج في اليهودية منها:

- ١- العقد على امرأة غير ثابت طلاقها شرعاً أو وفاة زوجها.
- ٢- القرابة المحرمة من النوع الأول الذي لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق والأولاد لا يعدون شرعيين.

٣- العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقطاع عدتها .

٤- زواج الرجل بمطلقة إذا كانت قد تزوجت غيره .

٥- الزواج بين مختلفي الدين أو المذهب [المصدر نفسه] .

وإن الزواج مباح لبني إسرائيل في التوراة بين أفراد هذا الشعب ورفض الزواج المختلط لشعوب أخرى فقد جاء في سفر التثنية ما ينهيهم عن الزواج من غيرهم ، إذ ورد في التوراة : " لا تقطع لهم عهداً ولا تشفق عليهم ولا تصاهرهم ، بنتك لا تعطي لأبنة وبنته لا تأخذ لأبنك " [سفر التثنية ٧ : ٢-٣] . وهناك العديد من النصوص التي وردت في العهد القديم تحت على عدم الزواج من غير اليهود وجاء التحريم في ذلك ما يلي :

ففي سفر التكوين نجد - كما يزعمون - أن النبي إبراهيم (عليه السلام) لما كبر بالسن نهى من تزويج ابنه نبي الله إسحق (عليه السلام) من الكنعانيات "فَأَسْتَحْلِفُكَ بِالرَّبِّ إِلَهِ السَّمَاءِ وَإِلَهِ الْأَرْضِ أَنْ لَا تَأْخُذَ زَوْجَةً لِابْنِي مِنْ بَنَاتِ الْكَنْعَانِيِّينَ الَّذِينَ أَنَا سَاكِنٌ بَيْنَهُمْ ، بَلْ إِلَى أَرْضِي وَ إِلَى عَشِيرَتِي تَذْهَبُ وَتَأْخُذُ زَوْجَةً لِابْنِي إِسْحَقَ" [سفر التكوين ٢٤ : ٣-٤] . ويزعمون أيضاً أن مثل هذا الفعل فعله النبي إسحق (عليه السلام) مع ابنه يعقوب (عليه السلام) "فَدَعَا إِسْحَقُ يَعْقُوبَ وَبَارَكَهُ وَأَوْصَاهُ وَقَالَ لَهُ لَا تَأْخُذَ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ كَنْعَانَ ثُمَّ أَذْهَبَ إِلَى فَدَانَ أَرَامَ إِلَى بَيْتِ بَثُؤِيلَ أَبِي أُمِّكَ وَخَذَ لِنَفْسِكَ زَوْجَةً مِنْ هُنَاكَ مِنْ بَنَاتِ لَابَانَ أَخِي أُمِّكَ" [سفر التكوين ٢٨ : ١-٢] "فَلَمَّا رَأَى عَيْسُو أَنَّ إِسْحَقَ بَارَكَ يَعْقُوبَ وَأَرْسَلَهُ إِلَى فَدَانَ أَرَامَ لِيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْ هُنَاكَ زَوْجَةً . إِذْ بَارَكَهُ وَأَوْصَاهُ قَائِلاً لَا تَأْخُذَ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ كَنْعَانَ" [سفر التكوين ٢٨ : ٦] . وهناك العديد من النصوص التي وردت في العهد القديم تحت على عدم الزواج من غير اليهود وجاء التحريم في ذلك ما يلي فيه :

حيث يزعمون أن مثل هذا الفعل فعله النبي إسحق (عليه السلام) مع ابنه يعقوب (عليه السلام) "فَدَعَا إِسْحَقُ يَعْقُوبَ وَبَارَكَهُ وَأَوْصَاهُ وَقَالَ لَهُ لَا تَأْخُذَ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ كَنْعَانَ ثُمَّ أَذْهَبَ إِلَى فَدَانَ أَرَامَ إِلَى بَيْتِ بَثُؤِيلَ أَبِي أُمِّكَ وَخَذَ لِنَفْسِكَ زَوْجَةً مِنْ هُنَاكَ مِنْ بَنَاتِ لَابَانَ أَخِي أُمِّكَ" [سفر التكوين ٢٨ : ١-٢] "فَلَمَّا رَأَى عَيْسُو أَنَّ إِسْحَقَ بَارَكَ يَعْقُوبَ وَأَرْسَلَهُ إِلَى فَدَانَ أَرَامَ لِيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْ هُنَاكَ زَوْجَةً . إِذْ بَارَكَهُ وَأَوْصَاهُ قَائِلاً لَا تَأْخُذَ زَوْجَةً مِنْ بَنَاتِ كَنْعَانَ" [سفر التكوين ٢٨ : ٦] . كما أن إسحق (عليه السلام) وزوجته رفقة غضبا من زواج ابنهما عيسو ب "يهوديت" وبسمه "ولمَّا بَلَغَ عَيْسُو الْأَرْبَعِينَ مِنْ عُمرِهِ تَزَوَّجَ كُلًّا مِنْ يَهُودِيَّتٍ بِنْتِ بِيرِي الْحِثِّيِّ ، وَبَسْمَةَ بِنْتِ إِيلُونَ الْحِثِّيِّ ، فَأَنْعَسَتَا حَيَاةَ إِسْحَقَ وَرِفْقَةَ" [سفر التكوين ٢٦ : ٣٤-٣٥] . كما أن زواج اليهودي بابنة أخيه أو ابنة أخته مباح عندهم والعكس محرم فلا يتزوج الرجل من عمته أو خالته كما أما التعدد في اليهودية لا حدود له.

المطلب الثاني : موقف الإسلام من حرية الزواج

تتفق اليهودية مع الإسلام في السن المباح فيه الزواج وهو سن البلوغ وفي محاربة الاعتكاف عن الزواج وتركه ؛لأنه أمر منافٍ للدين كون تركه يؤدي إلى انقراض النسل البشري ولكن الاختلاف يكمن في كون أن العقد في اليهودية لا يصح بين اليهود وغيرهم من أصحاب الأديان المغايرة لدينهم وذلك ؛لأن الدين شرط لصحة العقد ؛ ولأن اليهود فيهم عنصرية ونضرة استعلاء على الخلق ، إذ إنهم وضعوا أنفسهم في قدسية ويزعمون أن نسلهم نسل خالص فهم لا يبيحون اختلاطه مع بقية الأمم كونهم شعب الله المختار كما يزعمون كما أن الشخص عندما يتوفى أخوه توجب عليه اليهودية المحرفة الزواج من أرملة أخيه "بيامه" وإلا يطرد من اليهود وإذا جاء لهم مولود فإن المولود يسمى باسم أخيه المتوفى ، وجاء في معتقد المسلمين أن الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل، ولا استمرار الخلافة في الأرض كما ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) [سورة البقرة : من الآية ٣٠] . والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض [وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم (١٦٥) سورة الأنعام : من الآية ١٦٥] . ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر ، وليس كل نسل مرادا الله سبحانه وتعالى ولكن الرب يريد نسلا طاهرا نظيفا ، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل ، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهدهداه ولما كان الإسلام دين الفطرة ، ودين الله الذي أراد عمارة الأرض على هذا النحو فإن الإسلام قد جاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكل قادر عليه [ينظر: الزواج في ظل الإسلام ، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسفي ، ص ١٦] . ويدل على هذا أحاديث منها: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا ، والتبتل هو الانقطاع عن الزواج عبادة وتدينا وتقربا إلى الله سبحانه وتعالى بالصبر على ذلك والبعد عما في الزواج من متعة وأشغال ابتغاء رضوان الله سبحانه وتعالى، ومعنى هذا أن هذه العبادة غير مشروعة في الإسلام [صحيح بخاري- ت البغا (١٩٥٢ / ٥) ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والإخصاء، بالرقم (٤٧٨٦)]. وهذا حديث آخر يبين أنها مخالفة

لسنة الإسلام وهديه وهو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: أصلي أنا، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: أصلي ولا أنا، وقال بعضهم: أصوم ولا أفطر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنا، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) [صحيح بخاري - ت البغا: (٥/ ١٩٤٩)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، بالرقم (٤٧٧٦)]. وهذا صريح في أن هذه الشريعة أعني التبتل والرهبانية ليست من دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في شيء . ولقد حرم الإسلام زواج المسلم من امرأة لا تدين بدين الهي، وهي المرأة التي لا تقر بنبي، ولا تؤمن بكتاب منزل، كالمشركة، وهي التي تعبد غير الله من الأصنام، والأوثان، والكواكب، وما شابه ذلك، كمشركات عرب الجاهلية وكذا الذين يعبدون غير الله من الأصنام، والأوثان والنجوم والنار والحيوانات، وغير ذلك من المخلوقات، وكذا الملاحدة الذين لا يدينون بدين مطلقاً، بل يحاربون الأديان كلها، فهي أولى من المشركة بالتحريم، لأن المشركة تؤمن بوجود الله، وإن أشركت معه أندادا أو آلهة أخرى بغرض أن يكون شفعاء لهم يقربونهم إلى الله زلفى كما زعموا [ينظر: حكم الزواج مع اختلاف الدين (زواج المسلم من الكتابية والمسلمة من الكتابي) ، د. حسن محمد حمدامين ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٨ ، ٨٩/٦] . واستدل الجمهور بتحريم الزواج من المشركة والملحدة بدلائل، منها : فقال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٢١) [سورة البقرة : الآية ٢٢١] . وهذه الآية صريحة في تحريم زواج المشركات، فلا مجال فيه للاجتهاد، وأن هذه الآية عام ظاهرها وخاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها ، وبني الله عز وجل الزواج على قاعدتي المودة والرحمة، والتي ذكر فيهما المفسرون أقوالا كثيرة لا تخرج بمجموعها عن تحقيق المصلحة المقصودة من الزواج، وعدم التفريط في هذا العقد والميثاق الغليظ الذي ارتبط به الزوجان، وقد حدد الشارع الكريم النساء اللواتي يمكن معهن للرجل المسلم أن يحقق ما ذكرناه، فما من خلاف في أن المرأة المسلمة ذات الدين، هي أعلى أولئك النسوة اللواتي بمقدور من المحافظة على سلامة الأسرة والعناية بها، وبما ينشأ عنها من الذرية والأموال والقربة والتواصل والمصاهرة [الزواج من نساء أهل الكتاب (أحكامه وآثاره) ، فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، ص ٨] . مما هو معلوم ومفهوم من حرصه صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى اختيار ذات الدين فقال عليه الصلاة والسلام : ((فأظفر بذات الدين تربت يداك))

[صحيح بخاري-ت البغا: (٥/ ١٩٥٨)، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ، بالرقم (٤٨٠٢)] .ومن هنا فإن الأصل أن لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة لأن الزواج بالكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح . أما الكتابية فليس بينها وبين المؤمن كبير مباينة، فإنها تؤمن بالله وتعبد وتؤمن بالأنبياء ، وبالحياة الأخرى وما فيها من الجزاء وتدين بوجوب عمل الخير وتحريم الشر، فأجاز إليه نكاحها رجاء إسلامها؛ لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسول في الجملة، وإنما نقضت الجملة بالتفصيل بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أنت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر رجاء إسلامها ووصولها إلى هذه العاقبة الحميدة [في ضلال القرآن ، سيد قطب ، ص ٣٥١] . ويكمن الهدف من إباحة الإسلام للزواج من الكتابيات في عدة أمور منها :

أولاً: إن في ذلك إزالة للحواجز وتقريباً للمسافة بين أهل الكتاب وبين الإسلام والمسلمين.

ثانياً: إن الزواج بالكتابيات نافذة يطل منها اليهود والنصارى على سماحة الإسلام وحسن رعايته للزوجات يمكن من خلالها الدخول في الإسلام.

ثالثاً: إيجاد الألفة والمحبة بين الطرفين من خلال المصاهرة، الأمر الذي يحد من شدة العداء أو الصدام الدموي البغيض .

رابعاً: في ذلك تكثير لسواد المسلمين وتقليل لغيرهم حيث إن أولاد الكتابيات يتبعون الأب وليس الأم [الزواج من نساء أهل الكتاب أ(حكاه وأثاره) ، فؤاد عبد اللطيف ، ص ٩-١٠] . كذلك لابد من الإشارة إلى أن الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تزوج من السيدة صفية بنت حيي رضي الله عنها وأرضاها ، وكانت يهودية وقد بلغ من إكرام النبي لها أنه كان يجلس عند بعيه فيضع ركبته لتضع أمنا صفية رجلها على ركبته حتى تركب، وقد بلغ من أدبها أنها كانت تأبى أن تضع رجلها على ركبته، فكانت تضع ركبته على ركبته وتركب، ولما كانت ليست بعربية ولا قرشية كان بعض نساء النبي يدلن عليها ويحاولن النيل منها، ولكن العادل المنصف، وناصر الضعفاء كان ينتصر لها، وينافح عنها، ويلقنها كيف ترد عليهن، فقد بلغ النبي أن أمنا عائشة وأمنا حفصة نالتا منها، فقال لها: ((ألا قلت: وكيف تكونان خيرا مني وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى)) [سنن الترمذي - ت-بشار: (٦/

(١٨٧)، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بالرقم: (٣٨٩٢)، وقال عنه حديث غريب وليس اسناد بذلك [بل بلغ من انتصار النبي لها أن هجر أمنا زينب بنت جحش مدة لنيلها منها، ووصفها لها باليهودية [المصدر نفسه] . فلا عجب أن كانت تحب رسول الله حباً جماً، أما في ما يخص التعدد في الإسلام فهو أمر جائز وكان سائد في الكثير من الأمم ولم يكن الإسلام أول من شرع نظام تعدد الزوجات ، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً : عند الأثينيين ، الصينيين ، والهنود ، والبابليين ، والآشوريين ، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر الأمم عدد محدود ، فقد سمحت شريعة ليكي الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين امرأة ، والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد ، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم الكثير من الزوجات وأن المطلع للتوراة يجد التعدد هو مباح مأثور عن الأنبياء أنفسهم ، من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى عهد الميلاد [ينظر: تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الله ناصح علوان ، ص ١٥] . وجاء في قوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣)، [سورة النساء : من الآية ٣] . للإباحة لا للإيجاب ، وإذا كان للإباحة فالمسلم مخير بين أن يقتصر على زوجة واحدة أو يعدد ، وعلى ذلك إجماع المجتهدين والفقهاء في مختلف العصور لا نعلم في ذلك خلافاً ، كما لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد لقوله تعالى : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) [سورة النساء : الآية ٣] . وعلى ذلك إجماع الصحابة والأئمة المجتهدين في جميع العصور ، ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع ، فخلافتهم ناشئة من جهلهم ببلاغة القرآن الكريم ، وأساليب البيان العربي ، ومن جهلهم بالسنة النبوية [ينظر: تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الله ناصح علوان ، ص ٤١] . مما تقدم يتضح : أن في الإسلام حرية في الاختيار لكلا الجنسين فلا إجبار لأحد ؛ لأن من شروط العقد وتامه الرضا والقبول وفي ذلك قال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) [صحيح بخاري - ت البيضاوي: ٥/١٩٥٨]، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ، بالرقم (٤٨٠٢) . فالزواج سنة كونية سنّها الله على

جميع البشر، والغاية من الزواج هو الإنجاب وكذلك العصمة من الوقوع في الزنا وهنا تحققت العفة والنبي محمد ﷺ لم يدعو إلى عدم الزواج بل دعا إليه ودعا إلى العفة [عفة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام -دراسة مقارنة- ، د. ثابت مهدي حمادي الجنابي ، ص ١٧٧] . كما أننا نجد بأن حرية الزواج في الإسلام مضمونة لكنها مقيدة ببعض القيود والضوابط الشرعية من حيث حث الإسلام على التزوج من أصحاب الدين ولا حرج إذا تزوج المسلم من أهل الكتاب لكن التحريم جاء بالزواج من المشركات كما أن التعدد مباح لكن لحد معين وهو أربعة إذ لا يجوز لأحد التزوج فوق هذا العدد كما أن في التعدد بحد ذاته شروط ومن ضمن هذه الشروط العدل والمساواة بين الزوجات في كل شيء بعكس اليهودية التي تتيح التعدد دون أي عدد معين ودون العدل والمساواة في الحقوق والواجبات ، كما أن المحرمات الزواج بهن في الإسلام هن الأم والبنت والأخت وبناتها وبنات الأخ و من الرضاعة والمحرمات من المصاهرة كزوجة الأب وزوجة الأب وكذلك الجمع بين الأختين وفي ذلك قال تعالى:

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣)[سورة النساء : الآية ٢٣] .

لمبحث الثالث

الميراث في اليهودية وموقف الإسلام منها

المطلب الأول : الميراث في اليهودية

حرص اليهود منذ القديم على حب المال وجمعه بمختلف الوسائل، وإبقائه في دائرة محددة تغطي فيها الذكورية، وعملوا على عدم توزيع ثروة الميت خارج أسرته لكي تحتفظ الأسرة فيما بينها بأموالها التي تعبت في جمعها، وقد استقر أحوار اليهود ومن جاء بعدهم على أن الأصل في استحقاق الميراث كالاتي : أول

من يرث في الميت ولده الذكر، ولا فرق بين المولود من نكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في الموارث، فيعطي لكل منهم نصيبه بغض النظر عن النكاح الذي ولد منه، ولا يحرم البكري من امتياز به بسبب كونه من نكاح غير شرعي [ينظر: فلسفة الميراث في الشريعة الإسلامية والحضارات الإنسانية دراسة تحليلية مقارنة، محمد الأخضر، ص ١٥٤] . ويُعطى للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، حيث جاء في سفر التثنية: "إذا كان للرجل امرأتان أحدهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولد له بنين المحبوبة والمكروهة، فيوم يقسم لبنيه ما كان له، لا يحق له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر، بل يعرف ابن المكروهة بكراً ليعطيه نصيب اثنين، له حق البكرية" [سفر العدد ١٥: ١٧-٢١] . أما البنات فمن لم تبلغ منهم الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماماً، وليس لها شيء بعد ذلك [مقارنة الأديان ، محمد أحمد الخطيب ، ص ١٩٨] . وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه ... وإذا لم يكن له ابن فميراثه لبنته ، وإذا لم يكن له حفدة فميراثه لأولاد الحفدة الذكور ثم الإناث ، وهكذا وإذا لم يكن للميت أولاد ولا حفدة فميراثه لأصوله ، وأحقهم الأب ، وله محل التركة ، وإذا لم يكن له أب فجده ، ثم أصوله في أبيه ، وإذا لم يكن له أصول من أبيه انتقل الميراث إلى درجات الأقارب الفرعية ويقدم أقارب الدرجة الأولى على الثانية ، وأقارب الثانية على الثالثة ، وهكذا إلى الدرجة الخامسة [علم الميراث ، مصطفى عاشور ص ١١] . ثم تتساوى الدرجات ويرث الجميع بدون تمييز في الأنسبة فإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواش كانت أمواله مباحة يملكها أسبق الناس إلى حيازتها ، ولكنها تكون وديعة في يده ثلاث سنين ، فإذا لم يظهر للميت وارث فيها كانت ملكاً له ، ولا ترث الزوجة شيئاً من زوجها ، وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ، ولو كان حملاً في بطن أمه ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة [مقارنة الأديان ، محمد أحمد الخطيب ، ص ١٩٨] . وعرفت الشرائع الإلهية والأمم القديمة نظام الميراث، وأقرته الأنظمة الوضعية على اختلاف مشاربها، ولكنه اختلف من أمة إلى أخرى لاختلاف المعتقدات والظروف والأهواء، فكل أمة كان لها نظام خاص في الميراث. ولبيان ميراث المرأة في النظم القديمة لا يمكن دراسة ميراثها بمعزل عن باقي الورثة والأسس التي يقوم عليها الميراث في كل نظام [ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، قيس عبد الوهاب الحياي ، ص ١١] . ويتضح من هذا أن الشريعة اليهودية لا يوجد فيها فرائض مقدرة للأباء والأزواج والبنات والأخوة والأخوات ولا غيرهم من الأقارب، وأنه لا ميراث للبنات ولا للزوجة ولا للأباء ولا غيرهم من الأقارب مع الولد الذكر بكرياً أو غير بكري وإذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن ابنه، وإن لم يكن له ابن فالميراث للبنات، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنات، وإذا لم يكن له حفدة فلأولاد أولادهم الذكور أولاد الحفدة، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة وهكذا [مقارنة الأديان ، محمد أحمد الخطيب ، ص ١٩٨] . وإذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلًا من ذكر أو أنثى أولاداً أو حفدة، أو من نسلهم ذكوراً أو إناثاً فميراثه لأصوله، وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة، وإذا

لم يكن له أب فجده ثم أصوله من أبيه، وإذا كانت أصول الميت من أبيه معدومة فينتقل الميراث إلى درجات الأقارب و الفرعية، وإذا لم يكن للميت وارث من أصول أو فروع أو حواشي كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها، إلا أنها تعتبر وديعة في يد حائزها لمدة ثلاث سنوات فإذا لم يظهر للميت وارث بعد ذلك صارت ملكاً لحائزها ملكاً دائماً الحالة [المصدر السابق] . وتنتقل حقوق الميراث إلى الولد الذكر عقب وفاة أبيه ، ولو كان حملاً في بطن أمه ، أما غيره من الورثة فلا يستحق الميراث في هذه الحالة والوثني الذي يتهود يرث أقاربه الوثنيين ولا يرثونه واليهودي المرتد لا يرث أقاربه اليهود ، والولد الذي يضرب أباه أو أمه ضرباً مدمياً لا يرث في أبويه ولا في أقاربه ويجب على الأخ إذا توفى أخوه وليس له ابن أن يتزوج امرأته ، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه ويرثه [علم الميراث ، مصطفى عاشور ، ص ١١ - ١٢] . ومما لا شك فيه أن العصبية العنصرية تتجلى في التشريعات الخاصة بالابن البكر، فالبكر من الجارية أو الأجنبية لا يمنع البكورة من الإسرائيلية بعدها، وهذا التشريع مقصود به تزييف حق العرب وجدهم إسماعيل عليه السلام في النسبة والميراث والبكورة من إبراهيم عليه السلام، فإسماعيل ولد قبل أن يولد إسحق، فهو ابن إبراهيم البكر، ولكنه مولود من هاجر الجارية المصرية، فأفتت الشريعة اليهودية بثبوت البكورة للابن الأصغر (إسحق)، لأنه وإن تأخر في الولادة، فهو سليل الزوجة التي توصف بأنها عبرية (سارة) [الفكر الديني اليهودي ، د. حسن ظاظا ، ص ١٩٦] . أما مشروعية الميراث : يعتمد اليهود في ميراثهم على التوراة وهذا نصها في الميراث : "فتقدم بنات صلفحاد بن حافر بن جلعاد بن ماكير بن منسى من عشائر منسى بن يوسف وهذه أسماء بناته : محله ونوعه وحجله وملكة وترصه، ووقفن أمام موسى والعازار الكاهن، وأما الرؤساء وكل الجماعة لدى باب خيمة الاجتماع قائلات أبونا مات في البرية، ولم يكن في القوم الذين اجتمعوا على الرب في جماعة قورح بل بخطيته مات ولم يكن له بنون لماذا يحذف إسم أبينا من بين عشيرته لأنه ليس له ابن أعطنا ملكنا بين إخوة أبينا ، فقدم موسى دعواهم أمام الرب" [سفر العدد ٢٧ : ١ - ٥] . "فكلم الرب موسى قائلاً : بحق تكلمت بنات صلفحاد فتعطينهم ملك نصيب بين إخوة أبين، ونقل نصيب أبين إليهن، وتكلم بني إسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له ابن تتقلون ملكه إلى ابنته، وإن لم تكن له ابنة تعطوا ملكه لإخوته، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوة أبيه، وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسبه الأقرب من عشيرته فيرثه، فصارت لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى" [سفر العدد ٢٧ : ٦ - ١١] . وتعني بالنساء هنا مطلق الجنس بالنسبة للمتوفى بنتاً كانت أم أختاً أو زوجة، أو أرملة مع بعض التفاصيل في حالة البعض منهن إلى آخر الأوضاع التي قد تكون عليها المرأة عند وفاة صاحب التركة ومورثها ، والجدير بالذكر أن التشريع اليهودي كان يقف موقفاً خاصاً من المرأة بصفة عامة فيما يتعلق بأمورها الشخصية و على الأخص في حالة الميراث ؛ وذلك حتى لا تنتقل ملكية أي سبط من أسباط اليهود إلى سبط آخر، وحتى تحتفظ كل عشيرة بممتلكاتها، وهذا يعني أن البنت لا حق لها في ميراث أبيها طالما كان للأب

حرية المرأة وميراثها في اليهودية وموقف الإسلام منها - دراسة مقارنة-

الباحثة: آلاء علي إبراهيم محمد

أ.م.د. ثابت مهدي حمادي الجنابي

أبناء ذكور . [المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل ، ص ١٣١] . أما البنات فلا يرثن ، ولكن إذا كانت البنات لم يبلغن سن الرشد أو لم يتزوجن بعد ، فإنه يجب على الأولاد الذكور إعالتهم حتى يبلغن أو يتزوجن ، وذلك بما يوازي عشر التركة إن كان فيها عقاراً أما إذا لم يكن فيها عقاراً فلا نفقة ولا مهر ، ولو ترك الرجل القناطير المقنطرة من الأموال السائلة أو المنقولة ، أو المواشي ، فليس فيها عشر للبنات كما أن هذا العشر لا تستحقه البنات في ثلاثة أحوال : الأولى : أن يكون الميراث عن الأم فإنه وإن كان كذلك وخلفت بنين وبنات فالجميع للبنين .

الثانية : أن يكون الأب قد زوج بناته في حياته فإن كان كذلك فليس لهن العشر .

الثالثة : أن يكن قد أدركن وتزوجن بعد موت الأب ، ولم يطالبن إختوتهن بشيء [نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ، د. صابر احمد طه ، ص ١٨٦ - ١٨٧] . ولم يقف الأمر عند هذا الحد من ضياع حق المرأة في العشر ، بل إن هناك طريقاً آخر ألا وهو أن الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان في التركة عقار يباع في الدين ، ومعنى ذلك أن الورثة مسئولون بدفع دين المورث فيما لو ترك عقاراً ، وأما لو ترك أموالاً سائلة "نقوداً" فلا يلتزمون بالدفع ، هذه الطريقة هي سبب لضياع حق البنات ، إذ إنه ما دام العشر سيقطع من العقار ، وما دام العقار سيباع لسداد الدين ، فمعنى ذلك أن البنات لن تحصل على نصيبها من العقار الذي قد لا يفي ثمن بيعه بما باع ولم يقف الأمر عند هذا الحد من ضياع حق المرأة في العشر ، بل إن هناك طريقاً آخر ألا وهو أن الورثة لا يتحملون ديون المورث إلا إذا كان في التركة عقار يباع في الدين ، ومعنى ذلك أن الورثة مسئولون بدفع دين المورث فيما لو ترك عقاراً ، وأما لو ترك أموالاً سائلة "نقوداً" فلا يلتزمون بالدفع ، هذه الطريقة هي سبب لضياع حق البنات ، إذ إنه ما دام العشر سيقطع من العقار ، وما دام العقار سيباع لسداد الدين ، فمعنى ذلك أن البنات لن تحصل على نصيبها من العقار الذي قد لا يفي ثمن بيعه بما على المورث من دين ويفوز الأولاد الذكور بما تركه المورث من أموال ومنقولات دون أن يدفعوا شيئاً للدائن من ناحية ودون أن تحصل البنات على شيء من هذه الأموال المنقولة من ناحية أخرى [المصدر السابق] . وأخيراً أذكر من لا يرث من النساء والرجال وهم :

١ - المرأة مع أخيها لا ترث في مال أبيها ولا في مال أمها ولا جدها ولا جدتها ولا عمها ولا عمتها ولا

خالها ولا خالتها .

٢ - المرأة مع خالها لا ترث .

- ٣- بنات الأخت مع بنى الأخ لا يرثن - ابن الأخت مع بنات الأخ لا يرثن.
- ٤- ابن العممة لا يرث مع بنت العم .
- ٥- المرأة لا ترث مع بنت أخيها .
- ٦- المرأة لا ترث مع بنى أخيها .
- ٧- المرأة لا ترث مع بنى أخيها.
- ٨- الرجل مع خاله لا يرث [المصدر نفسه].
- ٩- لا ترث الأم من ابنها أو من بنتها ، وإن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلا كان الميراث لابنتها، فإن لم يكن لها ولد ولا بنت، فميراثها لأبيها، وإلا فلأبي أبيها إن كان حياً.
- ١٠- وإذا توفى الابن وليس له ابن ولا بنت، كان الميراث لأبيه إن كان موجوداً وإلا فلاخوته الذكور، وإلا فلاخوته الإناث.
- ١١- لا ترث الزوجة من تركه زوجها إذا توفى قبلها، ولها الحق أن تعيش من تركه زوجها المتوفى إذا لم يكن للميت فروع أو أصول، وكان له أقارب من الحواشي، كان الميراث لهم حسب درجة القرابة، وإذا لم يكن للميت أحد ممن سبق، كانت أمواله مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها [الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ، د. محمد أحمد حسن القضاة ، ص ١٢] .

المطلب الثاني : موقف الإسلام من ميراث المرأة

بعد أن أطلعنا على الميراث في اليهودية وما فيها من تخطي وعدم مساواة في توزيع التركة وغبن للناس في حقوقهم وإعطاء النصيب الأكبر للابن الأكبر وحرمان المرأة مهما كانت مكانتها في الأسرة فحرمت اليهودية المحرفة الأم والأخت والزوجة والبنت من الميراث ولم تورثها إلا في حالة عدم وجود وارث في الأسرة غيرها ففي هذه الحالة فقط ترث الأنثى فإذا مات الأب ولم يكن له ولد فإن الميراث ينتقل لابن ابنه ومن المعلوم أن اليهود اشتهروا بحب المال وكنزه لذلك كانوا شديدين الحرص على عدم خروج المال خارج الأسرة فتناولت الأدلة الشرعية ، أحكام الميراث ، بنصوص مجملة ، وأخرى تفصيلية، وأفردت هذه النصوص العديد من المسائل الجزئية، بالشرح والتفصيل ، بما لم تتناوله في العديد من القضايا الأخرى الدينية والدنيوية على سواء ، وكان الأصل في هذا القرآن الكريم ، والسنة المطهرة، أقوال الصحابة ، فوضع القرآن الكريم ، الضوابط العامة، وتضمن من الأحكام التفصيلية المتعلقة بالميراث ، ما يمثل التشريع الرئيسي ، والمصدر الأول ، الذي ترجع إليه، وتبنى عليه الأحكام التي وردت فتقرير نصيب

في التركة لكل من الرجال والنساء، فلا يجوز أن يستأثر الرجال بالتركة، ويحرم النساء، كما كان الحال عند الحرب في الجاهلية [ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندى، ص ٤٣]. ولأن ضعف المرأة أدعى إلى فرض تصيب لها في الميراث، وليس العكس، لأنها بحاجة إلى المال ولتقدير الإسلام لدور المرأة، في المجتمع الإسلامي، وتنويعها بأهميته، ورعاية الأفراد الأسرة رجالاً ونساء، وقد جاء في ذلك قوله لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) [سورة النساء : الآية ٧]. والميراث نظام جاءت به الشرائع الإلهية، ودرجت على نحو منه الأعراف الوضعية في عصور الأمم التي تعترف بالملكية الشخصية، وحرية التصرف للمالك، فيما كان قبل الإسلام، وما حدث بعده، على تفاوت في مجال حياتهم وعاداتهم، وقد خلا في كثير من أوضاعه من العدالة الواجبة؛ إذ كانوا يورثون من لا يستحق الإرث، ويحرمون الكثيرين ممن يستحقونه، لا سيما في الشعوب القديمة عامة، وتبعهم في ذلك عرب الجاهلية الذين كان الميراث عندهم مبنياً على الهوى والشطط، والغُرف المتبع فجاء الإسلام بأحكامه العادلة، وإصلاحه الشامل، فوضع له نظاماً متكاملاً، حدد فيه أنصباء الورثة وبناءه على أساس العدالة، فأُنصف فيها المحروم، وصان له حقه [الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، أحمد محيي الدين العجوز، ص ٩].

أسباب الإرث ثلاثة:

١-النسب (القربة): هو الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة وهم الأصول كأبو الميت، وأبو أبيه وأمه وكل جدة تدلي بوراث، والفروع: وهم أبناء الميت، وأبن أبنه، والحواشي: وهم أخوت الميت وأخواته مطلقاً: وأبناء إخوته الذكور لغير الأم - أي أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب - وأعمام الميت الأشقاء ولأب وإن علوا [علم المواريث - برنامج تسهيل العلوم -، د. سعد النزيلي، ص ٣ .

[

٢-الزواج الصحيح: هو عقد الزوجية الصحيح، ويورث به من الجانبين.

٣-الولاء: سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعق، فالتعتيق يُورث ولا يرث.

سبب نزول آية المواريث :

روي في سبب نزول آية المواريث ، روايات عديدة ، منها ما هو في الصحيحين (البخاري ومسلم) وهي أن امرأة (سعد بن الربيع) ، جاءت رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد ابن الربيع ، قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ ما لهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا تتكحان إلا بمال ، فقال : يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية المواريث يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) [سورة النساء : الآية ١١] . فأرسل رسول الله ﷺ من إلى عمهما أن اعط ابني سعد الثلثين وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك [سنن الترمذي - ت- بشار : (٣/٥٩٨) ، باب ما جاء في ميراث البنات ، بالرقم : (٢٠٩٢) ، وقال عنه حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل] . وروي أنها نزلت في شأن (عبد الرحمن بن ثابت) ، أخي حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها (أم كجة) ، وترك خمس أخوات ، فجاء ورثة من الرجال يأخذون المال ، فشكت (أم كجة) إلى النبي فنزلت وأياً ما كان ، فقد نزلت بسبب حرمان النساء من الميراث والله أعلم [المصدر نفسه] أن نظام المواريث في الإسلام فيه من الدقة والعدالة والنظام في التوزيع ما يستحيل على البشر أن يهتدوا إليه ؛ وذلك لأن الذي تولي قسمة المواريث هو الله عز وجل يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمِثْلِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمِثْلِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) [سورة النساء : من الآية ١١] . و أن أهم أساس في توزيع المواريث هو الحاجة ، فمن كان أشد حاجة للمال كان نصيبه أكثر ، ولذلك كان نصيب الأبناء أكبر من نصيب الآباء ؛ لأن الأبناء مقبلون على الحياة وحاجتهم أكثر والآباء مدبرون عنها ؛ وحاجتهم أقل ، ولذلك كان للذكر مثل نصيب الأنثيين في بعض الحالات ؛ لأن الابن يجب عليه كل النفقات المالية من مهر ونفقة ، فهو أكثر احتياجاً من أخته التي ستصير زوجة ، فهي ليست ملزمة بأي تكاليف مالية ، أن الإسلام جعل القرابة سبباً من أسباب التوارث ؛ ليشمل الأم ، والبنت والأخت . فالقرابة من أقوى أسباب التوارث [ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على

التماسك الاجتماعي ، د. زينب أحمد السعيد محمد ، ص ٦٩٠ . لقد فرض الإسلام نصيباً للبنات مع الأبناء في الإرث من والدهن، ولم يحجبهن بالأبناء، كما ذهبت إليه الشريعة اليهودية، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) [سورة النساء : الآية ٧] . ودافع محمد عمارة (رحمه الله) عن الإسلام عندما اتهم بأنه ظلم المرأة بجعل نصيبها من الميراث نصف الرجل فقال صحيح جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) [سورة النساء : الآية ٧] . والكثير من الذين يثيرون الشبهات متخذين من التمايز في الميراث سبيلاً إلى ذلك لا يفهمون أن توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عاماً ولا قاعدة مطرده في توريث الإسلام لكل الذكور ولكل الإناث، إن هذا التمايز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث إنما هو في حالات خاصة ومحدودة [قضايا المرأة في كتابات محمد عمارة ، هاشم عبد الرزاق صالح ، ص ٦٢١] . إن الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة ... وإنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهية، ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام ذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات - في فلسفة الميراث الإسلامي - إنما تحكمه ثلاثة معايير وهي :

أولها : درجة القرابة بين الوارث - ذكراً أو أنثى - وبين المورث - المتوفى - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث... وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث، دونما اعتبار الجنس للوارثين... [الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب ، د. محمد عمارة ، ص ١٧٩] .

وثانيها : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال.. فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة - مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات... فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه - وكلتاها أنثى - بل وترث البنت أكثر من الأب - حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تتفرد البنت بنصفها ! ... وكذلك يرث الابن أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور وفي هذا المعيار من

معايير فلسفة الميراث في الإسلام حكم إلهية بالغة، ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق [المصدر نفسه] .

وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين... وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى... لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى، أو انتقاص من إنصافها... بل ربما كان العكس هو الصحيح [المصدر السابق] .

هناك حالات وضعت فيها المرأة ما يحاذيها من الرجال في قوة القرابة ودرجتها وهي :

- ١- هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .
- ٢- هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .
- ٣- هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .
- ٤- هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال [ميراث المرأة وقضية المساواة ، د. صلاح الدين سلطان ، ص ١٠ - ١١] .

مما تقدم يتضح : أن الإسلام دين عدل ومساواة بين الذكور والإناث فهو الدين الوحيد الذي ينصف المرأة وبكل قوة ويردع التمييز بين الذكور والإناث دلالة ذلك أن الخطاب القرآن جاء للجنسين دون تمييز بينهما [مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ (٤٠) سورة غافر : الآية ٤٠] . كما أن القرآن الكريم جاء به سورة كاملة باسم النساء وسورة أخرى باسم السيدة مريم ابنة عمران دلالة على تكريم المرأة وعلى مكانتها في الدين الإسلامي الحنيف وأن آيات القرآن الكريم جاء ما يعزز على مكانة المرأة وعلى حقها في الميراث وكل ذلك بعكس اليهودية التي أسرفت في غبن الحريات والحقوق ولم تورث المرأة إلا في حالات نادرة جداً بينما نجد الإسلام أكثر دين أنصف المرأة ولم يغبن لها حق .

الخاتمة

الحرية هي حق فطري منحنا إياه الله سبحانه وتعالى، وهي أساس كرامة الإنسان وسبيل تقدمه وازدهاره ،و لقد خلقنا الله أحراراً، ولم يخلقنا عبيداً إلا له وحده، والحرية ليست مجرد غياب القيود بل هي القدرة على اتخاذ القرارات الصائبة والتعبير عن الرأي والمشاركة الفعالة في المجتمع ومع ذلك، يجب أن نعلم أن الحرية

لا تعني الفوضى أو التعدي على حقوق الآخرين، فالحرية الحقيقية تتجلى في احترام حقوق الآخرين ومشاعرهم، وفي استخدام هذه الحرية في ما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع، كما أن الحرية مسؤولية، تتطلب منا الوعي والالتزام بالقيم والأخلاق في الختام، يجب علينا أن نتمسك بالحرية كقيمة أساسية، وأن نعمل على تعزيزها وحمايتها، مع مراعاة حدودها وآدابها لضمان مجتمع يسوده السلام والعدالة والاحترام المتبادل. وفي الختام، الحرية كنز لا يفنى، وهي أثمن ما في الوجود، فلا معنى لحياة الإنسان دون الحرية وهي السبيل لتغيير هذا الواقع، ونبذ كل مفاهيم الحقد والكراهية، والحرية تحتاج ثقافة واسعة؛ لتكون أكثر تماسكا ، لذلك فالحرية قيمة، وواجبنا اتجاهها يكون بأن نعمل بمبادئها وألا نقبل على أنفسنا الخضوع أبدًا.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- الإسلام والتعايش السلمي مع الأقليات الدينية ، د. ثابت مهدي حمادي الجنابي ، د. إكرام نايف العكيدي ، دار غيداء ، عمان - الأردن ، ٢٠١٦.
- ٢- البيان في مقارنة الأديان ، أسعد السحمراني ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٢ - ٢٠٠١.
- ٣- تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الله ناصح علوان ، دار السلام ، القاهرة - حلب - بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٧-١٩٧٧ .
- ٤- تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الله ناصح علوان.
- ٥- حقوق الإنسان بين الفلسفة والأديان ، حسن مصطفى باش ، دار الكتب الوطنية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ، بنغازي ، ط ١ ، ١٤٢٦.
- ٦- حقوق الإنسان في الإسلام ، د. أمير عبد العزيز ، دار السلام ، ط ١ ، ١٤١٧-١٩٩٧ .
- ٧- حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام ، خالد بن محمد الشنيري ، مجلة البيان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣٤.
- ٨- حكم الزواج مع اختلاف الدين (زواج المسلم من الكتابية والمسلمة من الكتابي) ، د. حسن محمد حمدامين ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد ٦٨ .
- ٩- روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طيار، دار الملايين ، بيروت - لبنان ، ط ٢٧ .

- ١٠- الزواج في ظل الإسلام ، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسفي ، الدار السلفية ، الكويت ، ط٣ ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- ١١- الزواج من نساء أهل الكتاب أ(حكامه وآثاره) ، فؤاد عبد اللطيف السرطاوي ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي .
- ١٢- زواج والطلاق في جميع الأديان ، عبد الله المراغي ، لجنة التعريف بالإسلام ، ١٣٨٥ - ١٩٦٦ .
- ١٣- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت ١٤٠٣) ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ط٨ ، ١٤٢٧ .
- ١٤- صحيح بخاري-ت البغا: (٥ / ١٩٥٢) ، كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والإخصاء ، بالرقم (٤٧٨٦) .
- ١٥- صحيح بخاري-ت البغا: (٥ / ١٩٤٩) ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، بالرقم (٤٧٧٦) .
- ١٦- صحيح بخاري-ت البغا: (٥ / ١٩٥٨) ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، بالرقم (٤٨٠٢) .
- ١٧- صحيح بخاري-ت البغا: (٥ / ١٩٥٨) ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، بالرقم (٤٨٠٢) .
- ١٨- صحيح بخاري-ط التأصيل: (٩ / ٢٠٧) ، كتاب الأحكام ، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، بالرقم (٧١٩٠) .
- ١٩- عفة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام -دراسة مقارنة - ، د. ثابت مهدي حمادي الجنابي ، مجلة كلية العلوم الإسلامية ، العدد ٣٠ / ١ ، ١٤٤٦ - ٢٠٢٤ .
- ٢٠- علم الميراث ، مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- ٢١- الغرب والإسلام أين الخطأ وأين الصواب ، د. محمد عمارة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة - مصر ، ١٤٢٤ - ٢٠٠٤ .
- ٢٢- الفكر الديني اليهودي ، د. حسن ظاظا ، معهد البحوث والدراسات الفلسطينية ، ١٩٧١ .
- ٢٣- فلسفة الميراث في الشريعة الإسلامية المرأة في الإسلام والمرأة في العقيدة اليهودية والمسيحية بين الأسطورة والحقيقة ، شريف عبد العظيم .
- ٢٤- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط٧ ، ١٩٧١ .
- ٢٥- قضايا المرأة في كتابات محمد عمارة ، هاشم عبد الرزاق صالح ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٢ / ٩ / ١٥ .
- ٢٦- كتاب الرق ماضيه وحاضره ، عبد السلام الترماني ، بأشراف احمد مشاري العدوان ، ١٩٧٩ .
- ٢٧- المرأة بين اليهودية والإسلام ، د. ليلي إبراهيم أبو مجد ، دار الثقافة للنشر ، القاهرة - مصر ، ط١ ، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ .

حرية المرأة وميراثها في اليهودية وموقف الإسلام منها - دراسة مقارنة-

الباحثة: آلاء علي إبراهيم محمد

أ. م. د. ثابت مهدي حمادي الجنابي

-
-
- ٢٨- المرأة في الإسلام ، محمد الغزالي ، محمد سيد طنطا ، أحمد عمر هاشم .
- ٢٩- مقارنة الأديان (اليهودية) ، د. أحمد شلبي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٨.
- ٣٠- مقارنة الأديان ، محمد أحمد الخطيب ، مكتبة المهتدين ، دار المسيرة ، عمان - الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٨ - ٢٠٠٨.
- ٣١- مكانة المرأة في الإسلام ، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، دار الإمام أحمد ، ط ١ ، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦.
- ٣٢- المنهج النبوي في الدعوة إلى الله ، د. معالم سالم يونس ، كلية العلوم الإسلامية ، العدد ١/٣١ ، ١٤٤٦ - ٢٠٢٥.
- ٣٣- المواريث الإسلامية ، أحمد كامل الخضري ، مطبعة وادي الملوك ، ١٣٦٥ - ١٩٤٦ .
- ٣٤- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، دار الحديث ، القاهرة - مصر .
- ٣٥- المواريث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل ، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ .
- ٣٦- الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى ، أحمد محيي الدين العجوز ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- ٣٧- ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ، قيس عبد الوهاب الحياي ، دار الحامد ، عمان - الأردن ، ط ١ ، ٢٠٠٨ .
- ٣٨- ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وأثره على التماسك الاجتماعي ، د. زينب أحمد السعيد محمد .
- ٣٩- ميراث المرأة وقضية المساواة ، د. صلاح الدين سلطان ، نهضة مصر ، القاهرة - مصر ، ط ١ ، ١٩٩٩ .
- ٤٠- الميراث في الشريعة الإسلامية ، محمد الشحات الجندي ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر .
- ٤١- الميراث في الشريعة الإسلامية ، محمد الشحات الجندي ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ٤٢- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام : د. صابر أحمد طه ، نهضة مصر للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ م .
- ٤٣- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، محمد شكري ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧ .
- ٤٤- الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ، د. محمد أحمد حسن القضاة ، الأردن ، ١٤٣٨ - ٢٠١٧ .
- ٤٥- والحضارات الإنسانية دراسة تحليلية مقارنة، محمد الأخضر، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية ، المجلد ٢، العدد ٤ ، ٢٠٢٢ .

References

١. The Holy Qur'an

٢. Islam and Peaceful Coexistence with Religious Minorities, Dr. Thabit Mahdi Hammadi Al-Janabi, Dr. Ikram Nayef Al-Ukaydi, Ghaidaa Publishing, Amman –
٣. Al-Bayan in the Comparison of Religions, Asaad Al-Sahmarani, Dar Al-Nafaes, Beirut – Lebanon, ١st Edition, ٢٠٠١.
٤. Polygamy in Islam and the Wisdom Behind the Prophet's Marriages, Abdullah Nasih Ulwan, Dar Al-Salam, Cairo – Aleppo – Beirut, ١st Edition, ١٩٧٧.
٥. Human Rights Between Philosophy and Religions, Hassan Mustafa Bash, National Book House, Islamic Call Society, Benghazi, ١st Edition, ٢٠٠٥.
٦. Human Rights in Islam, Dr. Amir Abdul Aziz, Dar Al-Salam, ١st Edition,
٧. Human Rights in Judaism, Christianity, and Islam, Khalid bin Mohammed Al-Shunibari, Al-Bayan Magazine, Riyadh, ١st Edition, ٢٠١٣.
٨. The Ruling on Interfaith Marriage (Muslim Marrying a Book-Follower and Vice Versa), Dr. Hassan Muhammad Hamdameen, Iraqi University Journal, Issue
٩. The Spirit of Islamic Religion, Afif Abdul Fattah Tayar, Dar Al-Malayeen, Beirut – Lebanon, ٢٧th Edition.
١٠. Marriage Under the Shade of Islam, Abdul Rahman bin Abdul Khaliq Al-Yousfi, Salafi Publishing House, Kuwait, ٣rd Edition, ١٩٨٨.
١١. Marriage with People of the Book (Rulings and Consequences), Fouad Abdul Latif Al-Sartawi, Arab Law Digital Guide.
١٢. Marriage and Divorce in All Religions, Abdullah Al-Maraghi, Committee for
١٣. The Prophetic Biography in Light of the Qur'an and Sunnah, Muhammad bin Muhammad Abu Shahbah, Dar Al-Qalam, Damascus – Syria, ٨th Edition, ٢٠٠٦.
١٤. Sahih Bukhari - Al-Bagha edition (٥/١٩٥٢), Book of Marriage, Chapter: What is disliked of celibacy and castration, Hadith (٤٧٨٦).
١٥. Sahih Bukhari - Al-Bagha edition (٥/١٩٤٩), Book of Marriage, Chapter: Encouragement to Marry, Hadith (٤٧٧٦).

١٦. Sahih Bukhari - Al-Bagha edition (٥/١٩٥٨), Book of Marriage, Chapter: Religious Compatibility, Hadith (٤٨٠٢).

١٧. Sahih Bukhari - Al-Bagha edition (٥/١٩٥٨), Book of Marriage, Chapter:

١٨. Sahih Bukhari - Al-Ta'seel edition (٩/٢٠٧), Book of Judgments, Chapter: May a Ruler Send One Man to Investigate?, Hadith (٧١٩٠).

١٩. The Science of Inheritance, Mustafa Ashour, Qur'an Library, Cairo, ١٩٨٨.

٢٠. The West and Islam: Where is the Mistake and Where is the Truth?, Dr. Muhammad Imara, Al-Shorouk International Library, Cairo – Egypt, ٢٠٠٤.

٢١. Jewish Religious Thought, Dr. Hassan Zaza, Institute for Palestinian Studies,

٢٢. The Philosophy of Inheritance in Islamic Sharia and Human Civilizations: An Analytical Comparative Study, Muhammad Al-Akhdar, Middle East Journal for Legal and Jurisprudential Studies, Vol. ٢, Issue ٤, ٢٠٢٢.

٢٣. In the Shade of the Qur'an, Sayyid Qutb, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut – Lebanon, ٧th Edition, ١٩٧١.

٢٤. Women's Issues in the Writings of Muhammad Imara, Hashem Abdul Razaq Saleh, College of Arts, University of Mosul, ١٥/٠٩/٢٠٢٢.

٢٥. The Book of Slavery: Its Past and Present, Abdul Salam Al-Tarmanini, Supervised by Ahmad Mashari Al-Adwani, ١٩٧٩.

٢٦. Women Between Judaism and Islam, Dr. Laila Ibrahim Abu Majd, Culture Publishing House, Cairo – Egypt, ١st Edition, ٢٠٠٧.

٢٧. Women in Islam, Muhammad Al-Ghazali, Muhammad Sayyid Tantawi, Ahmed Omar Hashem.

٢٨. Women in Islam and in Jewish and Christian Doctrine: Between Myth and

٢٩. Comparative Religion (Judaism), Dr. Ahmed Shalabi, Al-Nahda Al-Masriyah

٣٠. Comparative Religion, Muhammad Ahmed Al-Khatib, Al-Muhtadin Library, Dar Al-Maseera, Amman – Jordan, ١st Edition, ٢٠٠٨.

٣١. The Status of Women in Islam, Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Dar Al-Imam Ahmad, ١st Edition, ٢٠٠٦.

٣٢. Islamic Inheritance, Ahmed Kamel Al-Khodari, Wadi Al-Muluk Press, ١٩٤٦.
٣٣. Inheritance in Islamic Sharia in Light of the Qur'an and Sunnah, Muhammad Ali Al-Sabouni, Dar Al-Hadith, Cairo – Egypt.
٣٤. Inheritance in Judaism and Islam: A Comparative Study, Abdul Razzaq
٣٥. Fair Inheritance in Islam Between Ancient and Modern Inheritances and Comparison with Other Laws, Ahmed Mohiuddin Al-Ajouz, Al-Maaref Foundation, Beirut – Lebanon, ١st Edition, ١٩٨٦.
٣٦. Women's Inheritance in Islamic Sharia and Comparative Laws, Qais Abdul Wahab Al-Hayali, Dar Al-Hamed, Amman – Jordan, ١st Edition, ٢٠٠٨.
٣٧. Women's Inheritance in Islamic Jurisprudence and Its Impact on Social Cohesion, Dr. Zainab Ahmed Al-Saeed Muhammad.
٣٨. Women's Inheritance and the Issue of Equality, Dr. Salahuddin Sultan, Nahdet Misr, Cairo – Egypt, ١st Edition, ١٩٩٩.
٣٩. Inheritance in Islamic Sharia, Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Dar Al-Fikr.
٤٠. Inheritance in Islamic Sharia, Muhammad Al-Shahat Al-Jundi, Dar Al-Fikr
٤١. Family System in Judaism, Christianity, and Islam, Dr. Saber Ahmed Taha,
٤٢. The Marriage System in Jewish and Christian Laws, Muhammad Shukri, Dar
٤٣. Al-Wafi in Explaining the New Jordanian Personal Status Law, Dr. Muhammad Ahmad Hassan Al-Qudah, Jordan, ٢٠١٧.
- ٤٤-Women's Chastity in Judaism, Christianity, and Islam: A Comparative Study, Dr. Thabit Mahdi Hammadi al-Janabi, Journal of the College of Islamic Sciences,
- ٤٥-The Prophetic Method in Calling to God, Dr. Ma'alim Salim Yunus, Faculty of Islamic Sciences, Issue ٢٠٢٥-١٤٤٦/٣١